

لهذه لم يذكرها تبعاً لاصوله احدها اختلافاً ذكركم الكفران على بالذمة
والحرابة فلا يثبت الذي الحرفي ولا المحرف الذي وينوارث الذميان هـ
والحرفيان وفي معنى الذي المعاهد والمستأمن على الصحيح ثانياً الردة
فلا يثبت المرتدة أحدًا ولا يرثه أحد وماله لبيت المال فيما لا يثابته الدور
الحكفي وهو ان يلزم من التورث عدمه كان يقر اخ جابر بن الميث فثبت
نسبه لابن ولا يرث لانه لو ورث نجيب الاخ فلا يصح اقراره فلا يثبت
نسبه لابن فلا يرث والوارث ابن وابنة اب وجد اخ وعم وابن كل واحد
مذلي بالاخ وذو الولد والزوج وابنة بنت ابن خال عم وجدة واخ
مطلقا وزوجة ومن لها الولد تحتها ذكورية هذه الاليات المجمع
عليه توريثهم من الذكور والازواج فالذكور عشرة وهم الابن وابنه وان
ترك والاب والجد والابن والعم وابن كل منهم ابن الابن وابن العم
فدخلة الاطلاق الاخ وابنه والعم وابنه وقوله ويجوز بالجبر ان تقتطع
منهم عن الارث مذلي باية وحدها وما كان الاخ للام او ابا بالاطاع دون
ابنه والعم وابنه احتاج احدهما من المذلي للام وان ثبت مع من يرث
يقوله الاخ والتاسع ذوالولاد وهو من له نعمة العتق مباشر أو
سراية ويدخل في قوله ذوالولاد عصبه العتق ايضا المتعصبون
بانفسهم قائم يرثون العتق عند فقد المقتق وهذه العبارة
احسن من قوله الرجيبه والعتق والعاشق الزوج والاناث صحب
البيت وبيت الابن وان ترك وقوله خلا اي مات لانه لو كان حيا
لجئنا والام والجد مطلقا وهي المدلية بمحض الاناث الى محض
الذكور كما لم ير الاب والاخت مطلقا اي شقيقة كانت اولاد
اولاد والزوجية ومن ثبت لها الولد بمباشرة العتق او لسراية
وهذه العبارة احسن وتفسير للرجيبه بالمقتة ولكن شرط البيت
مخروف زايد وهو كذا في خط لنا ظم ولو قال وزوجية
ذات وآحقا لكان موزنا صحيحا والمراد من نحو منة العتق

باب الوارث من الاب والابنة

العتق والذم والارث
تأخر عن الوارث

اي صر

اي صرحت بما تفرقت العيون واولاده واحفاده وعتقاه واخذ
عن بنت العتق وامه واخته وسائر بائنه لان مدلولها في الارباع
بالفرض او تقصيب الوراثة فانها بينهما انقسام ثلثة انفسه بغير غيره
والفرضية الضعف احسن جسمه اي الوراثة اما ان تكون بالفرض
واما ان تكون بالتقصيب فتساو فقطوالقسم الثاني منهما وهو
العصوية ثلثة لانقسام عصبه بنفسه وعصبه لغيره وعصبه لغيره
وسايق بيانها انما الله تعالى قوله والفرضية الضعف احسن
اي احسن حصصه الفروض المقدرة في كتاب الله العزيز يصف
الثلثة اي يوسف ثلث ورث نصف كل ضعف فالضعف فرض
الزوج حيب وصفه ففقدان فرع وارث والبيت ضم وبيت الابن
ردوا لاحت للام حيث انفردت بفرع من الزوجين وهو
ذاك الفرع او روجه فصاعدا ان يفقدوا الثلث فرض زوجان
اي الفرض الستة هي الثلث والربع ونصف كل منهما واما للذكر
والثمن ونصف كل منهما واما الثلثان والنصف وهذه العبارة التي
ذكرها احسن بالنسبة للفرض من الستة العتق فرض تحسية الزوج
عند فقدان الفرع الوارث لميت بالاجماع والفرع الوارث هو الولد ذكر
كان اولنثي ولد الابن ذكر كان او انثي اذا لم يقم به مانع فخرج بالوارث
الفرع غير الوارث اما لكونه ولد بيت واما لكونه ولد اب والابن
ولكن قام به مانع من الموانع السابقة وفرض البيت وبيت الابن
والاخت شقيقة كانت اولاد حيث انفردت عن من يشاركهن من
الاناث او يعصبهن بالاجماع تمام الفرض الزوج مع وجود الفرع
الوارث وفرض الزوجية فصاعدا اي والزوجتان والثلثان في الفرع
عند فقدان الفرع الوارث والثلث فرض الزوجية مع وجود الفرع الوارث
كل ذلك الاصلح والثلثان فرض من نفقة من ذات نصف ثم الثلث عند
اولادام فيرثانثي والذم سيات اولاد بل فرع غير اولاد ذوي اخوة

باب الفروض

اي بيت
عم

Copyrighted material